قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/92	4785/ل/د1/2023 لعام 1445هـ	1445/04/22هـ، الموافق 2023/11/06م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	صلح بين الأطراف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ وكيل الشركة المدعية تقدَّم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "بناءً على إعلان الشركة المدعية عن توزيع مبالغ التعويض لحملة حقوق الأولوية الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب في الأسهم الجديدة. نفيدكم بأنه قد تم تحويل وإيداع مبلغ وقدره (10,915.37) ريال سعودي إلى حساب المدعى عليه، على آيبان الحساب الجاري رقم (--) وهي القيمة التي تزيد عن المبلغ المستحق له لأسهم حقوق الأولوية الغير مكتتب بها، حيث يستحق المساهم مبلغ وقدره (227.40) ريال سعودي فقط نتيجة أسهم حقوق الأولوية الغير مكتتب بها وعددها (5) سهماً. وعلى أثر ذلك تواصلت الشركة المدعية وجهة (أ) ودياً مع المدعى عليه لإرجاع المبلغ المستلم بالزيادة، ولكن بلا جدوى. الطلبات: 1- إلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ المتبقي في ذمته وقدره (10,687.97) ريال إلى حساب الشركة المدعية. 2- إلزام المدعى عليه بدفع تكاليف وأتعاب المحامي بواقع (20%) من المبلغ المسترد" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1445/02/12هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابه عنها، ومنحته الدائرة مهلة محددة لذلك، وقد انتهت المهلة دون أن يرد منه جواب عن الدعوى.

وفي تاريخ 1445/02/25هـ قامت الدائرة أيضاً بالتعقيب على المدعى عليه بطلب جوابه عن الدعوى، ومنحته الدائرة مهلة ثانية لذلك، وقد انتهت المهلة دون أن يرد منه جواب عن الدعوى.

وفي تاريخ 1445/03/30هـ ورد الدائرة مستند من وكيل الشركة المدعية، يتمثل في مستخرج لعمليات حوالات مالية ومن ضمنها الحوالة المالية محل هذه الدعوى.

وفي التاريخ ذاته (1445/03/30هـ) عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل الشركة المدعية، وحضرها المدعى عليه أصالة. وافتتحت الدائرة الجلسة بتوجيه سؤالها إلى المدعى عليه هل يرغب في الصلح؟ فأفاد بالإيجاب، وأضاف أنه يقر بسلامة طلب الشركة المدعية بشأن مبلغ قدره (10,687.97) ريال، ولا يمانع في إرجاع هذا المبلغ دون تكاليف أتعاب المحاماة. وبعرض ذلك على وكيل الشركة المدعية، أجاب بالموافقة على الصلح. وعليه، اصطلح طرفا الدعوى على قيام المدعى عليه

بتحويل مبلغ قدره (10,687.97) ريال إلى حساب الشركة المدعية رقم (--) لدى بنك (أ). وبسؤال طرفي الدعوى هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1445/04/02هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعية بطلب إفادتها عما إذا تم سداد مبلغ المطالبة محل الدعوى مع تقديم ما يثبت ذلك.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انتهت المهلة الممنوحة للمدعية دون ورود إجابة منها، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو نزاع بين شركة مدرجة وأحد مساهميها بشأن خطأ في تحويل قيمة متحصلات بيع حقوق الأولوية غير المكتتب بها، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى الشركة المدعية تتمثل في قيامها بتحويل قيمة متحصلات بيع حقوق الأولوية غير المكتتب بها للمدعى عليه بمبلغ قدره (10,915.37) ريال بالزيادة على المبلغ المستحق له وقدره (227.40) ريال نتيجةً لخطأ في احتساب ناتج مبلغ التعويض، وتطلب إلزامه بإعادة المبلغ المتبقي في ذمته وقدره (10,687.97) ريال، وأقر المدعى عليه بتسلمه للمبلغ محل الدعوى، وأجاب باستعداده لإعادة المبلغ إلى الشركة المدعية دون تحمُّله لتكاليف أتعاب المحاماة، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما قُدِّم فيه من مستندات، تبيَّن لها أن طرفي الدعوى في جلسة النظر المنعقدة بتاريخ 1445/03/30هـ اصطلحا على أن يقوم المدعى عليه بإعادة المبلغ محل الدعوى وقدره (10,687.97) ريال فقط إلى الشركة المدعية، دون أن يدفع المدعى عليه ما تطلبه الشركة المدعية من تعويض عن أتعاب المحاماة. وحيث أقر طرفا الدعوى بانعقاد الصلح بينهما وفق هذه الشروط، وحيث تنص المادة (السبعون) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، فإن الدائرة تنتهي إلى إثبات هذا الصلح بين الطرفين.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

إثبات الصلح بين طرفي الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم